ويرده ما مر من الفرق ولو ارتضعت تنتين معا ثم الثالثة
انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح ايهما
واختيارها او واحدة ثم تنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع
الام والبنت وصيرورة الاخريين اختين معا وتجري الغولان
فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية ولو بعد
طلاقهما الرجعي مرتبا اي انفسخ وهو الاظهر لما مر ولا تحرمان
موبدا ام الثانية فقط فان ارضعتهما معا انفسخا قطعا لانهما
صارتا اختين معا والمرضعة تحرم موبدا قطعا لانها ام زوجتيه
فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه
اذا قال رجل هند بالصرف وتركه بنتي او اختي
بالرضاع او قالت امراة هو اخي او ابني من رضاع وامكن ذلك
حسا او شرعا كما علم من كلامه اخر الاقرار حرم نكاحها ابدا
مواخذة للمقر باقراره ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا
فظاهر فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه
ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر محتاط
لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سوا الفقيه وغيره في اوجه لوجيه
ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو اصوله وفروعه
ما لم يصدقه اخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن استحق
زوجة ابنه بيل اولي وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه لو طلق
بعد الاقرار او خذ به مطلقا فلا تحل له بعد والاوجه عدم
ثبوت المحرمية بذلك ولو قال زوجان اي باعتبار صورة
الحال بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وان قضت
العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم لانه قد
يستند في قوله ذلك الى عارف اخبره به وسقط المهر لتبين
فساد النكاح ووجب مهر مثل ان وطيء بها للشبهة وتن ثم

لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شيء لانها بغي وان ادعى
الزوج رضاعا محرما فانكرت الزوجة الفسخ باقراره ولها
المسمى ان صح النكاح والا فمهر المثل ان وطيء والا بان لم يطأ
فنصفه لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له
تحليفها قبل وطيء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل
فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطيء ولا شيء عليه قبله
هذا ان لم تكن معروفة رشيدة اما هي فلا شيء لها سوى
المتعة كما حكي عن نص الام وان ادعته اي الزوجة الرضاع
المحرم فانكر اي الزوج صدق بيمينه ان زوجها منه برضاعها
بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بكلها له فلم يقبل منها
نقيضه وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي
الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن ان كانت صادقة وتستحق
عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابي الدم
لانها محبوسة عنده وهو يستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة
ذلك ويوخذ منه صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
فيمن طلب زوجته لحمل طاعته فامتنعت من النقلة معه
ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق
نفقتها كما سيأتي والا بان لم تزوج برضاعها بل اجبارا او
اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها ما لم تمكنه
من وطيها مختارة لاحتمال ما ادعيه ولم يسبق منها
منافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح والاقرب ان تمكينها
في نحو ظلمة مانعة من العلم به كالتمكين والثاني يصدق الزوج
بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولها
مهر مثل ان وطيء ولو لم تكن عالمة مختارة حينئذ لان المسمى
لاقرارها بنفي استحقاقها فمهر ان كانت قبضته لم يسترده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)